

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قرار وزير المالية رقم ١٩٣

لسنة ١٩٨٦ النص الآتى :

مادة (٢٦) :

١ - لا يجوز نقل ملكية الأصناف المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات

فى التعريف الجمركية أو التى أخضعت لحكم المادة (٤) من قانون الإعفاءات الجمركية،

وذلك لغير من تم الإفراج عن تلك الأصناف باسمه ، إلا إذا كان نقل الملكية لجهة تتمتع

بذات الإعفاء أو بذات التخفيضات أو أخضعت لحكم ذات المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠١

وزير المالية

(دكتور / مدحت حسانين)